

قرار مجلس الوزراء
بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة باقامة
رجال الشرطة اثناء التدريب الداخلى
أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانى النفطية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م بشأن
الشرطة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ الموافق
٣ يونيو ١٩٧١ م بشأن بعض الاحكام الخاصة باقامة رجال الشرطة اثناء
التدريب الداخلى او حراسة الحدود او المنشآت والموانى النفطية ،

قرر

مادة (١)

تعديل احكام المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ربيع الثانى
١٩١١ هـ الموافق ٣ يونيو ١٩٧١ م على النحو الاتى : -
«يجوز ان يصرف لمن يكلف من رجال الشرطة بحراسة الحدود او
المنشآت والموانى النفطية تموين ينظم بقرار من وزير الداخلية لاجتياز
قيمه دينارين يومياً لكل شخص» .

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر فى الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى غرة جمادى الاخرة ١٩٣ هـ
الموافق ٢ يوليو ٧٣ م